



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

يد د الاط لاع عا :ن

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.
 - القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة (1079 لسنة 1991م) بشأن إصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
 - قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقدير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
 - كتاب السيد / مدير إدارة العاثرات والمنساق
 - ذي الرقم الإشاري (ص ض 1-2-1-2582) المؤرخ في (21/02/2019م) بشأن تشكيل لجنة لدراسة آلية التعامل مع المضمونين الأجانب.
 - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لاقتضيات الصالحة العامة والشريعتات النافذة.

二〇

مداده (1)

شكل لجنة فنية مالية قانونية من المسادة الواردة أسماؤهم أدناه وهم:-

(2) نادرة

تستوي الجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية:-

١٠. وضع آلية للتعامل مع المضمونين الأجانب الذين تربطنا بهم اتفاقيات ثنائية مصادق عليها وهي (تونس، الجزائر، المملكة المغربية، يوسف لافيا رومانيا، Malta، اليونان، بولندا، بلغاريا، باكستان، تركيا) وذلك من حيث خصم الاشتراكات وكيفية احتساب مساحاتهم الضمانية أو تحويلها لبلدانهم وفقاً لما نصت عليه كل اتفاقية على حدا واجراءاتها الإدارية وتعليمات العمل الصادرة بكل اتفاقية مصادق عليها

2. إعداد مشروع تعليمات عمل يتضمن إتمام الإجراءات الخاصة بالمضمونين الأجانب الذين تربطنا بهم الاتفاقيات الثانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار بغية تعميمه على الإدارات المختصة والفروع.

(3) مادہ

للغز الاس تعانة بمن تراه مناس بأ من ذوي الخبرة والاختصاص.

(4) مسادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

حفيظة المروك

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي